الجزء الثاني

مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.605-625 ISSN:2478-0022

حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت

– في القانون الدولي والتشريع الجزائري –

Child protection from pornography exploitation via the Internet

- in international law and Algerian legislation -

فاطمة الزهراء قرينح

Fatima zahra KRINAH

طالبة دكتوراه، تخصص: حقوق الطفل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل.

PhD student, Specialty: Child Rights, The laboratory for the protection and promotion of the family and the rights of women and children, University of Muhammad Al-Siddiq Bin Yahya – Jijel.

krinahfatimazahra19@gmail.com

كمال راشد

Kamel RACHED

أستاذ محاضر " أ "، تخصص: شريعة وقانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

Professor Lecturer "A", Specialty: Sharia and Law, University of Muhammad Al-Siddiq Bin Yahya – Jijel.

rached_k1@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال:2020/04/21 تاريخ القبول:2021/12/19 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

أضحت جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت من الجرائم المعاصرة والمنتشرة بكثرة في السنوات الأخيرة، خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم، وظهور شبكة الانترنت التي ساهمت في تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ، إذ تعد هذه الأخيرة صورة من صور الاستغلال الجنسي للطفل، والتي لها تداعيات خطيرة على الطفل الضحية، لما تخلفه من آثار جسيمة على صحته الجسدية والنفسية، مما يؤثر على حياته ومستقبله بشكل عام.

لذلك تداعت مختلف الجهود الدولية لتقرير حماية خاصة للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر شبكة الانترنت، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية، أو المنظمات الدولية ذات الصلة، أو عقد المؤتمرات الدولية، وقد

Email: krinahfatimazahra19@gmail.com المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء قرينح

انعكس ذلك على تشريعات الدول في مختلف أنحاء العالم، من بينها التشريع الجزائري الذي بادر إلى إقرار حماية قانونية خاصة للطفل من هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية:

الطفل، الحماية، الاستغلال، المواد الإباحية، الانترنت.

Abstract:

Child exploitation in Internet pornography has become a contemporary crime that is widespread in recent years, especially with the technological and scientific development that the world is witnessing, and the emergence of the Internet, which contributed to the increase in the commission of this crime significantly, as the latter is a form of child sexual exploitation, Which has serious repercussions on the child victim, due to its severe effects on his physical and psychological health, which affects his life and future in general.

Therefore, various international efforts have collapsed to establish a special protection for children from exploitation of materials Pornography, including via the Internet, whether through international agreements, or relevant international organizations, or holding international conferences, this has been reflected in the legislation of countries around the world, including the Algerian legislation that took the initiative to establish special legal protection for children from this crime.

Key words:

Child; protection; exploitation; pornography; the Internet.

مقدمـة:

لم يكن هناك ما يدعو للقلق مع بداية ظهور شبكة الانترنت، بخصوص جرائم يمكن أن تُرتكب عبرها، وذلك نظرا لمحدودية مستخدميها، حيث كان يقتصر الأمر على فئة معينة من الباحثين ومنسوبي الجامعات، إلا أن ما شهده العالم من اتساع في استخدام شبكة الانترنت، ودخول مختلف فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين، ساهم في ظهور جرائم إلكترونية مستحدثة، تزايدت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها.

فقد أكدت الإحصائيات الصادرة سنة 2019، أن أكثر من نصف سكان العالم استخدم الانترنت، أي بنسبة 53,6٪ من إجمالي عدد سكان العالم، ما يقدر بنحو 4,1 مليار مستخدم، حيث تم التأكيد على الصعيد العالمي بأن مستخدما واحدا من كل ثلاثة مستخدمين للانترنت هو طفل دون سن 18 عاما[1].

إذ تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستخدمين التواصل فيما بينهم وتسمح لهم على وجه الخصوص بالنفاذ إلى الانترنت، وتوفر هذه التكنولوجيا الحديثة فرصا عديدة للأطفال خاصة من الناحية التعليمية والترفيهية، لكنها تجعلهم أيضا أكثر عرضة للأذى نتيجة أنشطة إجرامية تمارس ضدهم، حيث ظهرت أشكال جديدة من الاعتداءات، كاستدراج الأطفال عبر شبكة الانترنت، و البث المباشر للاعتداءات الجنسية عليهم.

فقد كان للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار شبكة الانترنت، الأثر البالغ في استفحال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف صورها، والتي من أبرزها جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت، إذ سهلت الوسائل التكنولوجية الحديثة بقدر هائل نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم، حيث تقدر اليونيسيف عدد المواقع التي تُوقِع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن عشر سنوات بأكثر من أربعة ملايين موقع[2].

فقد عرفت جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت المواد الإباحية المستغِلة للأطفال تجارة مربحة للعديد من المجرمين، الذين يرون الطفل هو مصدر استثماراتهم وإشباع رغباتهم الجنسية، وهذا على حساب حق الطفل في السلامة الجسدية والنفسية، وعلى حساب عرضه وكرامته.

وما شهدته جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت من انتشار واسع عبر كافة أنحاء العالم، وما نتج عنها من آثار خطيرة على الطفل، دفع بالمجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر، حيث سعت مختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية إلى حماية الطفل من استغلاله إباحيا عبر الانترنت، وذلك بالنص على اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية وعلاجية فعالة، وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي على مختلف التشريعات في العالم، من بينها التشريع الجزائري الذي بادر هو الآخر إلى وضع نصوص قانونية تكفل للطفل حماية خاصة من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت، وهو ما يؤدي إلى طرح الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى وُفِّق القانون الدولي والتشريع الجزائري في تحقيق حماية خاصة للطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم موضوع البحث إلى محورين رئيسيين؛ يتناول المحور الأول مفهوم جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت، أما المحور الثاني فخُصِّص لبيان الجهود الدولية والوطنية لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت.

حيث تم الاعتماد في تحرير هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ يساعد الأول على وصف جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت بمختلف صورها بشكل دقيق، مما يساهم في إيضاحها، أما المنهج الثاني فيساعد على تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة تحليلا دقيقا، واستجلاء الحماية التي توفرها للطفل من هذه الجريمة.

المحور الأول: مفهوم جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت

تعتبر جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت من أخطر الجرائم الالكترونية التي ساهمت شبكة الانترنت في انتشارها بشكل واسع في السنوات الأخيرة، وذلك موازاة مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فنقص إدراك الطفل وقلة خبرته وسهولة التحكم فيه، جعلت منه محل استهداف من طرف العديد من المجرمين، بغرض استغلاله في المواد الإباحية.

حيث سيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت (أولا)، ثم بيان صورها (ثانيا)، ليتم بعد ذلك توضيح آثار هذه الجريمة على الطفل(ثالثا).

أولا– تعريف جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت:

حددت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل[3]، صور الاستغلال الجنسي للطفل والتي تتمثل في:

– حمل أو إكراه الطفل على ممارسة نشاط جنسي غير مشروع.

– استغلال الطفل في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

– استغلال الطفل في العروض والمواد الإباحية.

حيث يتضح من خلال هذه المادة أن جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية[4] عبر الانترنت، والتي هي محل الدراسة، تعتبر صورة من صور الاستغلال الجنسي للطفل.

وقد عرف البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[5] في المادة 2/ج منه، استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: " تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ".

كما أشارت المادة 1/3/ج من نفس البروتوكول، إلى جريمة إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل، وهي الصورة الثانية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بعد توضيح الصورة الأولى في المادة 2/ج من نفس البروتوكول.

وقد ورد تعريف للمواد الإباحية التي تَعرِض الأطفال في الفقرة الثانية من المادة 20 من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي[6] على أنها: " أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية ".

وتُعرِّف لجنة الأنتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال استغلال الطفل في المواد الإباحية بأنه: " أية وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الاستغلال، بما في ذلك المواد المكتوبة والمسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل، أو تتضمن عرضا لأعضائه التناسلية "[7].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع نص على جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث عرفها بأنها: تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

إذ يلاحظ أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يتماشى مع ما ورد في المادتين 2/ج و 1/3/ج من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اللتان سبق الإشارة إليهما أعلاه.

وبناء على ما تم عرضه، يمكن تعريف جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت بأنها: كل فعل إجرامي يرتكبه شخص بالغ اتجاه طفل عبر شبكة الانترنت، مستعملا في ذلك عدة أساليب، كالتهديد أو الإكراه أو التحايل أو الاستدراج، لحمله على القيام بنشاطات جنسية غير مشروعة، وتصويره أثناء هذه الممارسات أو تصوير أعضائه الجنسية، وذلك لأغراض جنسية بحتة، أو لأغراض تجارية يكون فيها الطفل بضاعة جنسية، من خلال اللجوء إلى مختلف عمليات الإنتاج والنشر والتوزيع والحيازة للمواد الإباحية المستغِلة للأطفال، وغيرها من العمليات.

حيث يتضح من خلال هذا التعريف أن جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت، إما أن تُرتكب لغرض جنسي بحت أو لغرض تجاري.

ثانيا– صور جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت:

لجريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت العديد من الصور أهمها: تصوير الطفل في وضعيات جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية (1)، إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية للطفل (2).

1– تصوير الطفل في وضعيات جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية:

عملية التصوير الإباحي للأطفال هي عبارة عن عملية تجارية بأجساد الأطفال، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة عري تام، وأوضاع جنسية إغرائية، سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن، حيث تصدر مثل هذه الأعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت[8].

وغالبا ما تبدأ خطوات هذا الفعل الإجرامي بتلقين الطفل درسا في بيع الذات، حيث يقنع المجرمون الطفل بأن الجسد هو مجرد سلعة يتعين على الشخص استغلالها بإبراز مفاتنه للآخرين، مما يهيئ له كسب أموالٍ طائلةٍ، ويقبل الطفل عرضهم بالتصوير إما بالمال أو بالمخدرات، وهناك من يجبر الطفل على التصوير تحت التهديد أو التخدير، ومن ثمة تؤخذ له العديد من الصور العارية في أوضاع جنسية غير لائقة، كما أن هذه الصور تستخدم لاحقا لتهديد الطفل من أجل الحصول على المزيد من الصور أو من أجل استغلاله جنسيا[9].

وكما هو معلوم هناك أماكن مخصصة لهذا الفعل الإجرامي، يتم اقتياد الطفل إليها بأية طريقة، أو يذهب الطفل إليها بمفرده بعد استدراجه وإقناعه عبر شبكة الانترنت، حيث يتم تصويره وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية مع شخص بالغ أو قاصر، أو يتم تصوير أعضائه الجنسية، كما يمكن أن تتم عملية التصوير عبر الانترنت دون ذهاب الطفل إلى أي مكان، وذلك عن طريق غرف الدردشة، إما بفتح الكاميرا أو أن يرسل الطفل فيديو يحتوي على مشاهد له مخلة بالحياء.

فقد أصبح من الشائع استمالة الطفل عن طريق إقناعه بالانخراط في نشاط جنسي أمام كاميرا شبكية، إذ يقوم الجاني على إثر ذلك بتسجيل تلك المشاهد، أو يقوم الطفل بإرسال صور ذات طابع جنسي إلى الجاني، وبمجرد تجميع المقاطع أو الصور الجنسية، يتعرض الطفل غالبا للتهديد إذا ما رفض تقديم مواد مشابهة أو دفع مبالغ مالية للجاني، ويصعب تحديد وتيرة الاستدراج بسبب إحجام كثير من الضحايا الإبلاغ عن الاعتداء الذي تعرضوا له، حيث تشير

بعض الدراسات إلى أن طفلا واحدا من كل ثلاثة أطفال تقريبا في أوروبا تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و16 سنة تواصل مع شخص لا يعرفه عبر شبكة الانترنت[10].

وتجدر الإشارة إلى أنه يدخل ضمن إطار الصور الجنسية أيضا تلك التي يتم فبركتها، لإظهار أطفال في وضعيات جنسية غير حقيقية، وذلك بالاستعانة بتقنيات التركيب المتطورة التي أصبحت متاحة عبر شبكة الانترنت.

2– إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية للطفل:

ساهم ظهور الانترنت في زيادة حجم عمليات إنتاج وتوزيع ونشر المواد الإباحية للأطفال، فبعدما كان التعامل في هذه المواد والسعي للعثور عليها والانتفاع بها يعني الدخول في مخاطر كبيرة وتكبد نفقات عالية، أصبح الأمر مع ظهور شبكة الانترنت وشيوع استخدامها يسيرا وبأقل التكاليف[11].

فقد أصبح الطفل اليوم عبارة عن بضاعة جنسية، حيث يتجه المجرمون إلى عمليات إنتاج[12] أو توزيع أو نشر أو ترويج المواد الإباحية للأطفال عبر شبكة الانترنت، أو القيام بعمليات استيراد أو تصدير هذه المواد بغرض تحقيق أرباح مالية طائلة،كما يتم عرض المواد الإباحية المستغِلة للأطفال على الجمهور، أو بيعها، أو القيام بحيازتها لأي غرض من الأغراض.

فحسب تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لسنة 2010 حول إباحية الأطفال، فإن عددا كبيرا من المعتدين الجنسيين على الأطفال أصبحوا يعتمدون على تكنولوجيا تقنية المعلومات الحديثة في إنتاج وتنظيم وحفظ وزيادة حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، حيث تعتبر صور الأطفال المنتَجة ذاتيا وبشكل غير مشروع عبر الانترنت ذات قيمة عالية بالنسبة لهؤلاء الجناة، الذين تزداد خطورتهم الإجرامية عند استعمالهم لهذه التقنيات في تبادل الصور الجنسية مع الأطفال عبر شبكة الانترنت[13]، وقد تم التأكيد من طرف مؤسسة مراقبة الانترنت (Iwf)، احتواء أكثر من 132000 صفحة ويب على صور ومقاطع فيديو للاعتداء الجنسي على الأطفال[14].

ثالثا– آثار جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت:

ثمة انعكاسات بليغة تصيب الطفل جراء استغلاله جنسيا في المواد الإباحية عبر الانترنت، يظهر بعضها على المدى القريب، أما البعض الآخر فيظهر على المدى البعيد، فنشر صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت، يخلِّف آثارا سلبية عميقة عليه، حيث يشعر بصدمة نفسية قوية كأن يمتنع عن الكلام ويلوم نفسه على الاعتداء الذي تعرض له، ويحس بالعار عندما يفكر في أن الآخرين سيشاهدون صوره على شبكة الانترنت، حيث يحتاج إلى وقت طويل للتعافي من هذا الاعتداء، خاصة إذا تم الترويج المتواصل لصور الأطفال المستغلين جنسيا، مما يؤدي إلى صعوبة التعافي، وحتى عندما يصبح الاعتداء شيئا من الماضي، يعيش الضحايا صدمة نفسية متواصلة، مردها أن تلك الصور لا تزال تُتَداول وتُستخدم لإشباع الشهوات الجنسية[15]، لذلك فإن الاعتداء الجنسي على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على المواد الإباحية المستغِلة للطفل، ضف إلى أنه في حالة عدم نشرها تصبح وسيلة لابتزاز الطفل ومساومته من أجل إخضاعه إلى مزيد من الاستغلال الجنسي[16].

ويشير باحثون تابعون للشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، إلى أن مختصين ذكروا أن الطفل قد يشعر بأن وجود صور للإهانة التي تعرَّض لها، يحجب العنف الذي وقع ضحية له ويُظهِره بمظهر المتواطئ، مما يؤدي به إلى صدمات نفسية أخرى[17]، ففي الكثير من الأحيان، يُلقى القبض على الأطفال الضحايا ويُزج بهم في السجن، بينما يظل المستغِلون طلقاء، إذ يتم اعتبار الطفل الضحية سواء كان ذكرا أو أنثى هو المسؤول عن الورطة التي وقع فيها[18]، وذلك عِوض أن يتلقى خدمات الرعاية وإعادة التأهيل البدني والنفسي.

فهناك العديد من الجهات المعنية بحماية الطفل تفضل استخدام عبارة "المواد المسيئة للأطفال" عوضا عن "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال"، لأن العبارة الثانية تهوِّن من شأن الاعتداء الذي يقع على الأطفال، وقد لا تعكس الطابع غير القانوني لتلك المواد، لا سيما أن عبارة " المواد الإباحية " تشمل أنشطة تمارس عادة بالتراضي بين الكبار[19].

المحور الثاني: الجهود الدولية والوطنية لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت

تعتبر مختلف جرائم الاستغلال الجنسي للطفل بما في ذلك جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت من أهم المسائل التي شغلت الرأي العام الدولي، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي لتقرير الحماية اللازمة للطفل من هذه الجرائم، والحث على تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، ويظهر ذلك جليا من خلال إصداره للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى جهود بعض المنظمات الدولية،كما كان للعديد من المؤتمرات الدولية دورا فاعلا في تعزيز هذه الحماية (أولا).

وقد سعى المشرع الجزائري هو الآخر إلى توفير حماية خاصة للطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت، وذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية تتضمن عقوبات صارمة لردع المجرمين والحد من ارتكاب هذه الجريمة (ثانيا).

أولا– الجهود الدولية لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت:

اهتمت بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية بحماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلاله إباحيا عبر الانترنت (1)، ضف إلى أنه تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمعالجة هذه القضية (2)، كما تم إنشاء منصب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (3).

1– دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت:

أبرز الاتفاقيات التي تعرضت إلى جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية عبر الانترنت، اتفاقية حقوق الطفل (أ)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ب)، إضافة إلى معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال

والاعتداء الجنسي (ج)، كما لا يمكن إنكار الدور الفعال لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مكافحة هذا النوع من الجرائم (د).

أ– اتفاقية حقوق الطفل:

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل جميع الدول الأطراف في المادة 19 منها باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، كما سعت هذه الاتفاقية من خلال نص المادة 34 منها إلى حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، حيث ألزمت الدول الأطراف بوجه خاص على اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وهي كما ورد في هذا النص، إما أن تتخذ صورة حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو أن يتم استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو يتم استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة .

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل ضحية أي شكل من أشكال العنف بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وذلك في بيئة تعزز صحة الطفل، وتُحتَرم فيها كرامته الإنسانية[20].

ب– البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

جاء هذا البروتوكول بمجموعة من النصوص التي تهدف إلى توفير الحماية الضرورية للطفل من بيعه أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية من طرف الدول الأطراف.

فقد نص البروتوكول على ضرورة تفعيل إجراء المساعدة القضائية بين الدول في مجال التحري والتحقيق في هذه الجرائم، إضافة إلى تعاون الدول فيما بينهم فيما يخص تسليم المجرمين[21]، خاصة وأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت، يحتاج إلى مثل هذه الإجراءات الفعالة، كون هذه الجريمة غالبا ما تتجاوز حدود الدول بفضل شبكة الانترنت، مما يقتضي سرعة البحث والتحري للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم والقبض عليهم، وذلك بإتباع إجراءات خاصة تتماشى مع خصوصية الجريمة الالكترونية.

كما حث البروتوكول على ضرورة قيام الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجميع بما في ذلك الأطفال عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية، مع بيان الآثار الضارة لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل، بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية عبر الانترنت، وأن يتم اتخاذ جميع التدابير الممكنة، من أجل تقديم المساعدات المناسبة للأطفال ضحايا هذه الجرائم، من بينها العمل على إعادة إدماجهم الاجتماعي وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا[22].

ج– معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي:

تهدف هذه المعاهدة إلى مكافحة كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك ما يُرتكب عبر شبكة الانترنت، وحماية حقوق الأطفال ضحايا هذا الاستغلال، مع إلزامية تعزيز التعاون الوطني والدولي للتصدي لجرائم الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، إذ أنه ولضمان تنفيذ بنود هذه المعاهدة، تم وضع آلية محددة لرصد وتتبع مدى تطبيق الدول الأعضاء لأحكامها[23].

فحسب نص المادة 20 في فقرتها الأولى من هذه المعاهدة، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية لتجريم إنتاج المواد الإباحية التي تَعرِض الأطفال، وتجريم عرضها أو توفيرها أو توزيعها أو بثها، أو الحصول عليها أو القيام بتوفيرها للغير، وتجريم حيازة هذه المواد الإباحية، أو الولوج إليها عن علم من خلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مع الإشارة إلى أن هذه المعاهدة نصت ضمن بنودها على جملة من التدابير الوقائية لمنع وقوع هذه الجرائم، إضافة إلى تدابير علاجية تهدف إلى حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي بمختلف أشكاله.

د– منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):

من بين مهام منظمة الشرطة الجنائية الدولية العمل على مكافحة جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية الفعالة التي تساهم في تعزيز حماية الأطفال من هذه الجريمة، سواء قبل أو بعد وقوعها.

فجهاز الأنتربول يحرص على تتبع المعتدين جنسيا على الأطفال عبر شبكة الانترنت، حيث تم إنشاء موقع خاص لتسهيل العثور والقبض على المجرمين محل البحث من قبل مجموعة الثمانية[24]، وتدويل البحث عنهم بمساعدة مستخدمي شبكة الانترنت، كما تم سنة 2012 إعداد مختبر تحديد هوية الضحايا بموجب اتفاق بين منظمة الأنتربول وكندا، هذا المختبر هو أداة تحقيق عالمية للمساعدة في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وإنقاذهم، فهو تطبيق إلكتروني يمكن استخدامه خلال المؤتمرات ودورات التدريب وسائر اجتماعات أجهزة إنفاذ القانون، مع الإشارة إلى أن فرقة العمل العالمية الافتراضية التابعة للأنتربول، تقوم باجتماعات دورية لاستكشاف تقنيات جديدة لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية عبر الانترنت، حيث تشجع هذه الفرقة على استعمال نشرات الأنتربول الخضراء استعمالا متناسبا بخصوص الأشخاص المشبوهين أو المدانين لارتكابهم جرائم جنسية ضد الأطفال، الذين يتنقلون خارج حدود بلدانهم، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود التشريعية والإدارية لكل بلد على حدى[25].

كما ينفذ الأنتربول بالتعاون مع مزودي خدمات الانترنت مشروعا لمنع الوصول إلى المواد الإباحية المستغِلة للأطفال عبر شبكة الانترنت، ففي عملية نفذها الأنتربول في ديسمبر 2015 استهدفت منتديات الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال عبر شبكة الانترنت، استطاع من خلالها القضاء على شبكة عصابة دولية منظمة تستهدف الأطفال لاستغلالهم جنسيا، وتنشر مواد إباحية لهم، تتكون من 60 مجرما، وتنشط هذه العصابة عبر 15 بلدا في أمريكا

وأوروبا، وقد تم إنقاذ أربعة ضحايا ومصادرة مئات الحواسب والهواتف النقالة وكاميرات الفيديو التي تحتوي على آلاف الصور الإباحية للأطفال[26].

2– دور المؤتمرات الدولية في حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت:

تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمكافحة مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للطفل، بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت، حيث سيتم تسليط الضوء على أهمها:

أ– مؤتمر ستوكهولم لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال سنة 1996:

كان لحادثة اختطاف بنتين بلجيكيتين في الثامنة من عمرهما، والاعتداء عليهما والاتجار بهما لأغراض جنسية، واكتشاف جثتيهما في أوت 1996، انعكاسا على الاهتمام الدولي بقضية الاستغلال الجنسي للأطفال وإدراجها في صميم البرامج الحكومية والسياسية، إذ أنه في نفس هذا الشهر تم اجتماع المئات من ممثلي الحكومات ومندوبي الأمم المتحدة والناشطين في مجال حقوق الطفل، فضلا عن الباحثين والأطفال والشباب ومسؤولي وسائط الإعلام العالمية، في مدينة ستوكهولم بالسويد لعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، حيث اتفق المندوبون في هذا الاجتماع على مخطط العمل وهو "جدول أعمال ستوكهولم"، وعلى التزام شامل ودعوة للكفاح يتمثلان في "إعلان ستوكهولم"[27]، حيث ورد في هذا الإعلان مجموعة من الالتزامات على الدول، بغرض القضاء على كافة أشكال الاستغلال الجنسي ضد الأطفال، من بينها[28]:

– التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع بغرض منع الأطفال من الدخول إلى سوق الجنس، وتعزيز دور الأسرة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري.

– تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال ومعاقبة كل من له يد في ارتكاب هذا الفعل، سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها، مع التأكيد على أن الأطفال الضحايا لا تطالهم أية عقوبات.

– إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج، ودعمها وتفعيلها، من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

– تفعيل دور جميع الشركاء السياسيين والمنظمات الوطنية والدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من أجل مساعدة الدول في القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

– العمل على تشجيع المشاركة الشعبية بما فيها مشاركة الأطفال من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ب– مؤتمر فيينا لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت سنة 1999:

أدى انتشار المواد الإباحية المستغِلة للأطفال بشكل متزايد على شبكة الانترنت وغيرها من التكنولوجيات الحديثة، إلى انعقاد المؤتمر الدولي حول مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت بمدينة فيينا سنة

1999، حيث دعا هذا المؤتمر إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها[29].

وقد جاء هذا المؤتمر بمجموعة من التوصيات لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية تمثلت في[30]:

– تشجيع وضع قواعد للسلوك من طرف مقدمي خدمات الانترنت.

– المطالبة بإنشاء مواقع إلكترونية للمواطنين للإبلاغ عن المواد الإباحية للأطفال الموجودة عبر شبكة الانترنت.

– ضرورة إصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على شبكة الانترنت بغرض توفير حماية خاصة للطفل، كما يتعين على الدول وضع تعريف محدد لجريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت، يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الطفل والتصرف فيها.

– الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

ج– مؤتمر يوكوهاما لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال سنة 2001:

بعد مرور خمس سنوات على المؤتمر العالمي الأول في مدينة ستوكهولم بالسويد، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في مدينة يوكوهاما باليابان، في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ديسمبر 2001، بالتعاون مع اليونيسيف، والمنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية "إيكبات"، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وبمشاركة ممثلي 159 دولة، حيث تم استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ جدول أعمال مؤتمر ستوكهولم، وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول، إضافة إلى تحديد المشاكل الرئيسية والثغرات التي تعترض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية أو غير تجارية[31].

وقد تم إقرار التزام دولي من طرف الدول والمنظمات الدولية المشارِكة، للعمل على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، عُرِف بالتزام يوكوهاما العالمي، الذي اعتُمِد كوثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكد على التزام الدول والمنظمات الدولية بإعلان برنامج عمل المؤتمر العالمي الأول المنعقد بستوكهولم، كما حث على التزام الدول بتعزيز ما تبذله من جهود لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وأن تكفل في ذلك الموارد المالية الكافية لمكافحته، وزيادة التوعية ونشر المعلومات من أجل حماية الأطفال، كما أكد على الالتزام بتعزيز التعاون على جميع الأصعدة وتجميع الجهود من أجل القضاء على مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في كافة أنحاء العالم[32].

د– مؤتمر ريو دي جانيرو لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بالبرازيل سنة 2008:

بعد سبع سنوات من انعقاد مؤتمر يوكوهاما باليابان، انعقد المؤتمر العالمي الثالث بريو دي جانيرو في البرازيل، في الفترة الممتدة من 25 إلى 28 نوفمبر 2008، بهدف مناقشة مسائل في غاية الأهمية، تتعلق أساسا بحماية الأطفال من مختلف أنواع الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت، فقد حث هذا

المؤتمر على ضرورة إتباع نهج شمولي متكامل لحماية الأطفال من مختلف جرائم الاستغلال الجنسي، حيث سعى إلى إيجاد حلول ناجعة لهذه القضية، وذلك من خلال توسيع نطاق التحالفات، والتصدي للتحديات الجديدة وتعزيز التعاون الدولي بغرض زيادة فعالية منع الاستغلال الجنسي للأطفال، وتكييف السياسات التي تعالج هذه المسألة، مع تحديد أهم الطرق التي يتعين على الدول إتباعها لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال[33].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر تضمن لأول مرة معالجة صريحة لمسألة الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والانترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث دعا إلى ضرورة تجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال وتجريم توزيعها وتلقيها وحيازتها عمدا، كما نوَّه إلى ضرورة امتداد المسؤولية على هذه الأعمال إلى الأشخاص المعنوية[34].

3– دور المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت:

أنشئ منصب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لأول مرة سنة 1990، حيث عُهِدت له أربعة أنشطة رئيسية، وهي إجراء زيارات قُطرية، وإرسال شكاوى فردية، وكتابة تقارير مواضيعية، والاضطلاع بإذكاء الوعي والدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل[35].

يشغل منصب المقرر الخاص حاليا السيدة مود دي بوير–بوكيتشيو من هولندا، الذي تولته منذ سنة 2014[36]، فقد دعت في تقريرها الأول إلى ضرورة إتباع نهج شامل لمكافحة جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة مكافحة فعالة، وذلك من خلال التشجيع على تصميم وتنفيذ استراتيجيات شاملة لحماية الأطفال تشمل وضع التشريعات المناسبة، والكشف والإبلاغ، ومقاضاة المجرمين، والعمل على علاجهم لتجنب عودتهم إلى ارتكاب الجريمة، والقيام بتأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووضع برامج للوقاية والحماية يشارك فيها الأطفال، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي[37].

وتقوم المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كل سنة بإعداد تقرير حول مستجدات قضية بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث تخلص فيه إلى نتائج وتوصيات تحث الدول على تطبيقها والعمل بها، من أجل تعزيز حماية فعالة لفئة الأطفال المعنية بدراسة وضعها.

ثانيا– الجهود الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت:

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من النصوص القانونية لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت، وذلك من خلال قانون العقوبات (1)، والقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل (2)، كما أن للقانون 09– 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها دورا فاعلا في هذه الحماية (3).

1– حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في ظل قانون العقوبات:

نظرا لتزايد الاعتداءات الجنسية على الأطفال وانتشار المواد الإباحية المستغِلة لهم بشكل كبير، ووعيا بخطورة هذه الأفعال الإجرامية وآثارها الجسيمة على الطفل، استحدث المشرع الجزائري نص المادة 333 مكرر 1 بموجب القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات[38]، حيث يعتبر هذا النص خطوة إيجابية من قبل المشرع لمكافحة جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتي تقع غالبا عبر شبكة الانترنت، وقد ورد في هذا النص أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة ارتكاب هذه الجريمة، بل ترك المجال مفتوحا لأي وسيلة من الوسائل يمكن أن ترتكب عبرها، وذلك بغرض توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل، مع العلم أنه غالبا ما تُرتكب هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت، سواء لأغراض جنسية بحتة أو لأغراض تجارية.

وقد صنف المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن الجنح وذلك يستنتج من عبارة "يعاقب بالحبس"، وكان من الأجدر على المشرع أن يصنفها ضمن الجنايات، نظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الجسيمة على صحة الطفل النفسية والجسدية ومساسها بعرضه وأخلاقه.

عموما يمكن القول أن المشرع الجزائري رغم تأخره نوعا ما في تقرير حماية خاصة للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية بأي وسيلة كانت، إلا أنه استدرك الأمر وأدرج ضمن نصوص قانون العقوبات نص المادة 333 مكرر 1 السابق ذكرها، وذلك تماشيا مع التطورات التشريعية الدولية في هذا المجال، واقتناعا منه بخطورة هذه الجريمة على الطفل، خاصة وأن مرحلة الطفولة – قبل بلوغ 18 سنة – تعتبر ركيزة هامة لبناء شخصية الطفل، وأي اعتداء جنسي يتعرض له في هذه المرحلة يؤدي إلى زعزعة شخصيته وحدوث اضطرابات نفسية خطيرة له تؤثر على حياته بشكل عام.

2– حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في ظل القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[39]:

نص القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، والتي من بينها استغلاله إباحيا عبر شبكة الانترنت، حيث يتضح ذلك من خلال نص المادة 2 في فقرتها الثانية، التي عددت حالات الطفل في خطر، من بينها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لا سيما استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية، وقد تم التأكيد على هذه الحماية بموجب المادتين 141 و143 من نفس القانون.

حيث نصت المادة 141 على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام ".

أشارت هذه المادة إلى جريمة استغلال الطفل في مسائل غير أخلاقية تنافي الآداب العامة والنظام العام، والتي ترتكب باستعمال أي وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف النقال أو الحاسوب أو شبكة الانترنت، وينطبق نص هذه المادة أيضا على جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت، باعتبارها من الجرائم المنافية للآداب العامة.

أما المادة 143 فنصت على أنه : "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول و لا سيما قانون العقوبات ".

جاءت هذه المادة للتأكيد على ضرورة توقيع العقوبة على مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي ضد الطفل بما في ذلك استغلاله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، وذلك طبقا لما ورد في النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذين النصين توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل من مختلف جرائم الاستغلال الجنسي، والتي تندرج ضمنها جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت.

3– حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في ظل القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[40]:

جاء هذا القانون للوقاية من مختلف الجرائم الالكترونية ومكافحتها، فحسب نص المادة 2/أ من هذا القانون، يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

حيث يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أضاف عبارة "وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، والمشرع هنا لم يحدد بدقة أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإنما وضع تعريفا شاملا، تجتمع فيه أي جريمة ترتكب عبر منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وبما أن جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية ترتكب عبر شبكة الانترنت، فإنها تندرج ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبالتالي تنطبق عليها أحكام القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وفي إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية، تقوم السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية بعمليات المراقبة والتفتيش وحجز المعطيات المعلوماتية التي تساعد على كشف هذه الجرائم أو مرتكبيها، وفي حالة تعذر عملية الحجز يتم اللجوء إلى استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى هذه المعطيات[41].

ويقع على عاتق مقدمي الخدمات مهمة تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات، وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف هذه السلطات[42]، كما يلتزم مقدمو خدمات الانترنت، بالتدخل الفوري لسحب كل المحتويات المخالفة للقانون، وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، وأنه في حالة وجود معلومات تخالف النظام العام أو الآداب العامة يتم وضع ترتيبات تقنية لمنع وحصر إمكانية الوصول إلى الموزعات التي تحتوي على هذه المعلومات[43].

ولتعزيز الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أُنشِئت بموجب القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أسندت إليها مجموعة من المهام التي تساعد على مكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها، وأيا كانت درجة خطورتها، إذ تتولى هذه الهيئة حسب المادة 14 من هذا القانون تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تقوم بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في إجراءات التحري والتحقيق، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، وتمتد مهامها إلى الخارج أيضا عندما تتولى تبادل المعلومات مع هيئات أخرى خارج البلد بغرض جمع المعطيات الهامة التي تساعد في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

وبما أن هذه الجرائم تتخذ طابعا عالميا وتمتاز بسرعة ارتكابها وصعوبة إثباتها، تم تفعيل إجراء المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، من أجل تسهيل إجراءات التحري والتحقيق والكشف عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم.

خاتمة:

في ختام هذا الموضوع؛ يمكن القول بأن جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت تعتبر من أخطر الجرائم المعاصرة التي تهدد صحة الطفل الجسدية والنفسية، وتمس بكرامته وشرفه، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي لحماية الأطفال ضحايا هذه الجريمة، وذلك من خلال إصدار مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي دعت من خلال نصوصها إلى ضرورة حماية الأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، بما في ذلك استغلالهم في المواد الإباحية خاصة عبر شبكة الانترنت، كما لا يمكن إنكار المجهودات الجبارة التي تقوم بها منظمة الشرطة الجنائية الدولية لمكافحة هذه الجرائم، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية الفعالة، كان لها بالغ الأثر في مواجهة جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت، كما تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تبنت استراتيجيات هادفة للتصدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكالها.

لم تتوقف حماية الطفل من استغلاله في المواد الإباحية عبر الانترنت على المستوى الدولي فقط، بل امتدت هذه الحماية أيضا إلى مختلف التشريعات في العالم، من بينها التشريع الجزائري الذي سعى إلى مواكبة الجهود الدولية، من خلال إدراج بعض النصوص القانونية الرادعة التي تهدف إلى توفير أقصى حماية ممكنة للطفل من مخاطر استغلاله إباحيا عبر شبكة الانترنت.

ومن خلال ما سبق عرضه، وإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، يمكن القول أن الحماية التي وضعها كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري تحتاج إلى المزيد من التفعيل والجدية في العمل، والتطوير في أساليب الوقاية والمكافحة، خاصة وأن جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت وحسب العديد من الإحصائيات الدولية والوطنية، لا تزال في تزايد مستمر.

بعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى بعض الاقتراحات الهامة، والتي سوف تحدث فارقا كبيرا في مجال حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في حالة تم العمل بها، تتمثل في:

– ضرورة مواكبة مستجدات جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت، وذلك من خلال عقد مؤتمرات دولية وإقليمية ووطنية، واقتراح الاستراتيجيات والحلول الناجعة لحماية الطفل من هذه الجريمة.

– تفعيل التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة الجرائم الالكترونية، لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت، مما يسهل إجراءات التحري والتحقيق، وسرعة الكشف عن المجرمين والقبض عليهم.

– مراقبة مزودي خدمات الانترنت لجميع المواقع الالكترونية، والعمل على سحب وحجز كل المحتويات المنافية للأخلاق والآداب العامة، التي من شأنها إفساد أخلاق الطفل ودفعه إلى الانحراف، وأيضا حذف كل المحتويات المتضمنة لصورٍ فاضحة للأطفال وهم في وضعيات جنسية مخلة بالحياء.

– التركيز على الجانب الوقائي لمكافحة جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت ، وذلك من خلال توعية الأطفال بمخاطر شبكة الانترنت، وضرورة قيام الأولياء بالرقابة المستمرة على أبنائهم أثناء استعمالهم للحواسيب والهواتف النقالة، تفاديا لوقوعهم ضحايا لهذه الجريمة.

– إحداث مراكز خاصة لاستقبال الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية الإلكترونية، والعمل على تزويد هذه المراكز بمختصين نفسانيين واجتماعيين، ومهتمين بشؤون الطفل، مما يسهل عملية التأهيل النفسي والبدني للطفل.

– ضرورة القيام بدورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية، ليكونوا على درجة عالية من الكفاءة التقنية والمعرفة بالأساليب المستحدثة للجرائم الإلكترونية، التي من بينها جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت، مما يسهل القدرة على التحري والتحقيق وكشف ملابسات هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها.

– إنشاء خطوط اتصال آمنة وسرية ومناسبة للأطفال، لكي يتسنى لهم إبلاغ السلطات المعنية عن الاعتداءات الجنسية التي تطالهم أو يمكن أن تطالهم عبر شبكة الانترنت.

– إجراء بحوث علمية ميدانية حول مرتكبي الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال عبر شبكة الانترنت، ودراسة طرق ارتكاب هذه الاعتداءات، والعوامل التي تجعل الأطفال أكثر قابلية للضرر، وذلك بهدف منع وقوع اعتداءات أخرى في المستقبل، وتعزيز الإجراءات الوقائية والعلاجية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– النصوص القانونية:

1- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 25- 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، الدورة الرابعة والخمسون، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

3- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، صدرت عن مجلس أوروبا بتاريخ 25 أكتوبر 2007.

4- القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ 16 أوت سنة 2009.

5- القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، معدل ومتمم.

6- القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

ثانيا– الكتب:

1- سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001.

2- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثالثا– المقالات:

1– طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، المجلد 11، العدد 1، 2016، الجزائر.

2– نصيرة بن تركية، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، المجلد 2، العدد 2، 2017، الجزائر.

3– أمينة بن حمو، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، المجلد 2، العدد 2، 2017، الجزائر.

رابعا– المداخلات العلمية:

– خديجة بركاني، الطفل كضحية لجرائم المعلوماتية المتعلقة بالعرض وإفساد الأخلاق، عمل فرقة البحث: الحدث والجريمة المعلوماتية، 2012، جامعة جيجل، الجزائر.

خامسا– مواقع الانترنت:

1– افتتاح المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البرازيل، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/protection/brazil_46522.html

2– حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء: الاستغلال الجنسي للأطفال، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46448.html

3– المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، الطبعة السابعة، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ومؤسسة كونز العائلية، 2013، متوفر على الموقع:
https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/7th-Edition-AR.pdf

4– المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx

5– مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات، 2020، متوفر على الموقع:
https://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecurity/Documents/COP/Guidelines/2020-translations/S-GEN-COP.POL_MAKERS-2020-PDF-A.pdf

سادسا– التقارير الدولية:

1– تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "مود دي بوير – بوكيتشيو"، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة رقم: A/HRC/28/56، 22 ديسمبر 2014.

2- تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "مود دي بوير – بوكيتشيو"، مقدم للجمعية العامة، الدورة السبعون، الوثيقة رقم: A/70/222، 31 جويلية 2015.

3- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية "نجاة معلا مجيد"، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الوثيقة رقم: A/HRC/12/23، 21 جويلية 2009.

4- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، الوثيقة رقم: A/HRC/31/34، 1 ديسمبر 2015.

الهوامش:

(1)- مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات، 2020، ص 7، متوفر على الموقع: https://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecurity/Documents/COP/Guidelines/2020-translations/S-GEN-COP.POL_MAKERS-2020-PDF-A.pdf ، تاريخ التصفح: 14 – 11– 2020 على الساعة 18:30.

(2)- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية "نجاة معلا مجيد"، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الوثيقة رقم: A/HRC/12/23، 21 جويلية 2009، ص. 6.

(3)- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 25 – 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

(4)- هناك العديد من الأشكال المختلفة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الأفلام، وأقراص الفيديو الرقمية (DVD)، والأقراص المدمجة، والأقراص المرنة، والأقراص المضغوطة، وغيرها من الوسائط الإلكترونية، وكل الوسائل التي يمكن من خلالها توزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال كالانترنت، أو حيازة هذه المواد الإباحية كتنزيل صورة أو صور لأطفال مستغلين جنسيا على الكمبيوتر أو الهاتف النقال. المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، الطبعة السابعة، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ومؤسسة كونز العائلية، 2013، ص. 1، متوفر على الموقع: https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/7th-Edition-AR.pdf ، تاريخ التصفح: 15 – 03– 2020 على الساعة 21:30.

(5)- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، الدورة الرابعة والخمسون، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

(6)- صدرت هذه المعاهدة عن مجلس أوروبا بتاريخ 25 أكتوبر 2007.

(7)-نصيرة بن تركية، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي – تيسمسيلت، المجلد 2، العدد 2، 2017، الجزائر، ص. 245.

(8)- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص. 193.

(9)- سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001، ص. 27.

(10)- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، الوثيقة رقم: A/HRC/31/34، 1 ديسمبر 2015، ص. 8.

(11)– طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 11، العدد 1، 2016، الجزائر، ص. ص. 420، 421.

(12)– تجدر الإشارة إلى أن المواد الإباحية المستغلة للأطفال، إما أن تنتج خارج شبكة الانترنت ثم تطرح للترويج عبرها، أو تنتج بشكل مباشر أمام جمهور يشاهدها عبر شبكة الانترنت. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية "نجاة معلا مجيد"، المرجع السابق، ص. 11.

(13)– طارق عثمان، المرجع السابق، ص. 421.

(14)– مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، المرجع السابق، ص. 13.

(15)– تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية "نجاة معلا مجيد"، المرجع السابق، ص. 12.

(16)– طارق عثمان، المرجع السابق، ص. 421.

(17)– تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية "نجاة معلا مجيد"، المرجع السابق، ص. 12.

(18)– تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "مود دي بوير – بوكيتشيو" ، مقدم للجمعية العامة، الدورة السبعون، الوثيقة رقم: A/70/222، 31 جويلية 2015، ص. 16.

(19)–تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "مود دي بوير – بوكيتشيو" ، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة رقم: A/HRC/28/56، 22 ديسمبر 2014، ص. 11.

(20)– المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

(21)– أنظر المادتين 5 و6 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(22)– الفقرتان 2 و3 من المادة 9 من نفس البروتوكول.

(23)– المادة 1 من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

(24)– تتكون مجموعة الثمانية من: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا، اليابان.

(25)– خديجة بركاني، الطفل كضحية لجرائم المعلوماتية المتعلقة بالعرض وإفساد الأخلاق، عمل فرقة البحث: الحدث والجريمة المعلوماتية، 2012 ، جامعة جيجل، الجزائر، ص. ص. 6، 7.

(26)– أمينة بن حمو، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، المجلد 2، العدد 2، 2017، الجزائر، ص. 248.

(27)– حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء: الاستغلال الجنسي للأطفال، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46448.html ، تاريخ التصفح: 21– 03– 2020 على الساعة 16:20.

(28)– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص. ص. 202، 203.

(29)– أنظر ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(30)– نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص. 250.

(31)– طارق عثمان، المرجع السابق، ص. 426؛ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص. 203.

(32)– طارق عثمان، المرجع السابق، ص. 426.

(33)– افتتاح المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في البرازيل، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/protection/brazil_46522.html ، تاريخ التصفح: 10– 05– 2019 على الساعة 12:30.

(34)– طارق عثمان، المرجع السابق، ص. ص. 426، 427.

(35)– المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx ، تاريخ التصفح: 17 – 03– 2020 على الساعة 18:05.

(36)– المرجع نفسه.

(37)– تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "مود دي بوير – بوكيتشيو" ، المرجع السابق، ص. ص. 16، 28.

(38)– القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، معدل ومتمم.

(39)– القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

(40)– القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ 16 أوت سنة 2009.

(41)– أنظر المواد 5، 6، 7 من نفس القانون.

(42)– المادة 10 من نفس القانون.

(43)– المادة 12 من نفس القانون.